مخاطر وسلبيات الأخذ بالدفاتر التجارية الإلكترونية وسبل معالجتها(مستل)

أ.م.د. أمير حسن الجنابي
جامعة تكريت/كلية الحقوق

أميرة عمر أسعد الجلالي
طالبة ماجستير

Risks and disadvantages of the introduction of electronic commercial books and ways to address them

Assist. Prof. Dr. Amir Hassan Al-Janabi
Tikrit University / College of Law
Amira Omar Asaad Al-Jalali
MA studet

المقـــدمـــة

ظهرت التجارة الإلكترونية بفعل ثورة التكنولوجيا والتطور العلمي الحديث، إذ ان الهدف من التجارة الإلكترونية هو خلق مجتمع للمُعاملاتِ اللاورقية، أي إحلال دعائم إلكترونية محل الدعائمِ الورقية وإستبدالِ المُستند الورقي بالمُستند الإلكتروني، وتمتازُ التجارة الإلكترونية بعناصرها التي تختلفُ عن عناصر التجارة التقليدية، فالدفاتر التجارية الإلكترونية أحد عناصرها، إذ ظهرت جراء ظُهور الثورة التكنولوجية والتقدم العلمي الحديث التي أفرزت وسائل إثبات حديثة تمثلت بالدفاتر التجارية الإلكترونية بوصفها وسائل إثبات إلكترونية .

إذ لا تختلفُ الدفاتر التجارية الإلكترونية عن الدفاتر التجارية التقليدية (الورقية) من حيثُ المضمون، لكنها تختلفُ عنها من حيثُ الدعامة المُستخدمة في حفظ وخزن البياناتِ والقيود الحسابية، وبهذا تعد الدفاتر التجارية الإلكترونية تحولاً جديداً للدفاتر

التجارية التقليدية، إذ تمتازُ الأولى بإختصارها للجهد والوقت والإجراءات، وسُرعةِ الحُصولِ على المعلومة وهو أمرٌ مطلوب في تمشيةِ المُعاملاتِ التجارية لاسيما الدولية.

كذلك تمتازُ الدفاتر التجارية الإلكترونية بأنها لا تشغلُ حيزاً كبيراً من المكان، ولا يظهر ذلك واضحاً في المصارف والمؤسساتِ التجارية الصغيرة وإنما في المؤسسات التجارية الكبيرة .

وعلى الرغم من العديد من الإيجابيات التي تتمتعُ بها الدفاتر التجارية الإلكترونية إلا أنها لا تخلو من المخاطر والعوائق التي تُهددها بشكل حقيقي وخطير، إذ تتبعُ تلك المخاطر والسلبيات من حداثةِ تلك الدفاتر بوصفها وسيلة إلكترونية جديدة، وفي حال عدم السيطرة على تلك المخاطر والسلبيات فستكونُ نتائج الأخذ بها وخيمة وذلك لحداثتها وقلة الخبرة والإلمام بها، فقد يتمُ الإستغناء عن الدفاتر التجارية الإلكترونية، وبذلك ستضيعُ فرص الأرباح والفوائد الكبيرة التي كان الممكن الحُصول عليها في حال استعمال تلك الدفاتر .

أولاً: التعريف بموضوع البحث:

يتضمن البحث سلبيات ومخاطر الأخذ بالدفاتر التجارية الإلكترونية بإعتبارها وسيلة إلكترونية ظهرت حديثاً نتيجة تحول المجتمع من التقليدي إلى الإلكتروني، بفعلِ الثورة العلمية الحديثة التي غزت جميع مرافق الحياة، كذلك يتضمن سبل مُعالجة تلك المخاطر والسلبيات للحيلولة من النتائج الوخيمة للأخذ بها .

ثانياً: أهمية البحث:

إن أهمية البحث تكمن في التعرف على مخاطر وسلبيات الدفاتر التجارية الإلكترونية، والتعرف على ماهيةِ موقف القانون العراقي والجزائري والمصري منها، ومعالجة مواطن الخلل التشريعي بما يتعلقُ بها، وسبل مُعالجتها، والعمل على وضعها في مكانةٍ تتلائمُ مع أهميتها الكبيرة .

ثالثاً: مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في حداثة الدفاتر التجارية الإلكترونية وعدم توافر الخبرة والمعرفة الكافيين للتعامُلِ بها، مما يؤدي إلى ظهور سلبيات ومخاطر عديدة تحول دون الإستفادة من خصائص وإيجابيات هذهِ الدفاتر .

أيضاً عدم مُعالجة المشرع الدفاتر التجارية الإلكترونية بشكلٍ يخفف من سلبياتها ومخاطرها أو يحد منها، يؤدي إلى فقدانِ الثقةِ بها وبالتالي قلة الأخذ بها أو إنعدامهِ .

رابعاً: سبب إختيار موضوع البحث:

سبب إختيار موضوع البحث هو عدم معالجتهِ من قبل بِما يتلائمُ مع أهميتهُ الكبيرة، أو معالجتهِ بشكل مختصر، الأمر الذي يحول من استعمال الدفاتر التجارية الإلكترونية بالشكلِ المطلوب، لا سيما وإن العصر يتجه نحو التحول الإلكتروني بجميعِ مرافق الحياة .

خامساً: منهجيةِ البحث:

اتبعتُ في دِراستي المناهِج التالية:

١- المنهج المُقارن: قمتُ بدراسةِ موقف المشرع العراقي والجزائري والمصري للوصولِ إلى تشريع أكثر دقة، يحتوي على جميع المسائلِ القانونية المتعلقة بالدفاتر التجارية الإلكترونية .

٢- المنهج التحليلي: قمتُ بتحليلِ النُصوص التشريعية المتعلقة بموضوعِ البحث وإنتقادها والوقوف عند أي غُموض أو ثغرة في القانون العراقي، للوُصولِ إلى التشريع الأنسب والأكثر مُلائمة .

سادساً: خطةِ البحث:

ولأجل ذلك كلهِ سيكون تقسيم البحث كالتالي:

المطلب الأول: سلبيات الأخذ بالدفاتر التجارية الإلكترونية .

المطلب الثاني: مخاطر الأخذ بالدفاتر التجارية الإلكترونية .

المطلب الثالث: المبادىء الخاصة لمُعالجة سلبيات ومخاطر تلك الدفاتر.

المطلب الأول

سلبيات الأخذ بِالدفاتر التجارية الإلكترونية

يتوجبُ علينا البحث في كل ما يتعلق بِالدفاتر التجارية الإلكترونية من لحظةِ إنشائِها، مُروراً بقيد وإدراج البياناتِ والقيود الحسابيةِ فيها وصولاً إلى حين حفظها وخزنها في جهاز الحاسوب الالي والإستعانةِ بها واظهارها على شاشة الجهاز المذكور، للتوصُلِ إلى سلبيات الدفاتر التجارية الإلكترونية من أجل العمل على تحسينها، والقضاء عليها، ولأجل ذلك يتوجب علينا الإطلاع على تلك السلبيات، وتتلخص في ما يأتي:

١- إن الدفاتر التجارية عبارة عن سجل أو دفتر يتكون من عدد من الصفحات في مجلد مغلف كما هُو الحال بالنسبة للدفاترِ التجارية التقليدية (الورقية)، إلا أن الدفاتر التجارية الإلكترونية ليست كذلك فهي أوراق حرة منفصلة عن بعضِها ليست مُلتصقة ببعضها لا يجمعُها مجلد واحد، ويستحيلُ جمعها في مجلدٍ واحد في جِهازِ الحاسوب الالي، وعليهِ يُمكننا القول إن الدفاتر التجارية الإلكترونية لا تتمتعُ بوحدة الشيء(١).

وعليهِ نرى بأنهُ يمكن القضاء على هذهِ السلبية وذلك بِالتأشير على كل صفحة إلكترونية من صفحاتِ تلك الدفاترِ، بِتاريخِ العملِ بها، وإسم التاجر الذي يمتلكها، فضلاً عن ترقيم وختم وتوقيع الجهة المسؤولة عن ذلك وغيرها من التفاصيل التي تضمن سلامة وأمن البيانات المحفوظةِ فيها، وفي حالة سحب صفحة منها فإنها ستحتوي على جميع تفاصيل الدفتر الذي إستُخرِجَت منهُ .

٢- تحتوي الدفاتر التِجارية الإلكترونية على فراغاتٍ كثيرة، وقد لا تحتوي الورقة الواحِدة في أغلبِ الأوقات إلا على معلومةٍ واحدة، أو معلومتين، أي وُجود فراغ

(١) الصالحين محمد العيش، الجوانب القانونية لإستخدام المعلوماتية في المعاملات التجارية، دراسة وتقييم لتجربة المشرع الليبي، بحث مقدم للمؤتمر المغاربي الأول حول (المعلوماتية والقانون)، أكاديميةِ الدراساتِ العليا، طرابلس، ليبيا، ٢٠٠٩، ص١١ .

كبير في تلك الورقة، حيثُ يمكن في هذهِ الحالة التلاعب في تلك البيانات، دون ملاحظةِ أحد، وذلك يتنافى مع الغرض الذي أعدت هذه الدفاتر الإلكترونية من أجله وهو الإثبات، إذ يجب على البيانات الحسابية أن تتسمَ بالثبات طيلة المدة التي حددها القانون[١] .

ونُلاحظ غياب الإشتراطاتِ التشريعية الخاصة بالدفاتر التجارية الإلكترونية في عددٍ من البُلدان وخاصةً العراق، لذا نقترحُ على المُشرع العراقي بِوضع اليات خاصة بتلك الدفاتر تمنعُ إدخال أي تعديل أو تزوير على مُحتواها، كالقيام بإنشاء نظام إلكتروني خاص بها، يحتوي على عدد من الفراغات الخاصة بقيدِ البيانات الحسابية فقط، وتجميد الفراغات الأخرى التي توجد في كل صفحة إلكترونية من صفحاتِ تلك الدفاتر، وبذلك يستحيل إضافة أي شيء الى الفراغات الموجودةِ فيها لانها مُجمدة أو مُعطلة .

٣- يُؤدي الأخذ بالدفاتر التجارية الإلكترونية إلى غِياب المُستندات والسجلات والوثائق الورقية بِالكامل، وهذا الأمر صعب الوقوع، لأن هُناك وثائق لا يُمكن حفظُها إلكترونياً أو يستحيلُ ذلك لأن طبيعة إنشائها يستلزم انشائها ورقياً، كالمُستنداتِ الواردة من الغير حيثُ تبقى مستندات ورقية[٢] .

٤- عند استعمالِ الدفاتر التجارية الإلكترونية تظهرُ إحتمالات فُقدان البيانات المخزونة في الحاسوب الالي، بسبب الكوارث البشرية او الطبيعية كحُدوث أي عطل أو عطب في الحاسوب الالي، أو البيئة المُحيطةِ به، ويُمكن حل هذهِ السلبية عن طريق القيام بِحفظ بياناتِ الحاسوبِ الالي في وسائِط إلكترونية منفصلة عنهُ .

٥- ان ظُهور الدفاتر التجارية الإلكترونية أدى إلى وجود أشخاص غير ملمين بِها، مما قد يتسبب في حُدوث عطل أو خطأ، لا تُحمدُ عُقباه وبالتالي فقدان البيانات المخزونةِ فيها وخاصةً ان هذه الوسائط الإلكترونية عبارة عن اجهزة دقيقة ذات طبيعة إلكترونية خاصة، ويمكن حل هذهِ السلبية عن طريق تدريب الكوادر العاملة

(١) الصالحين محمد العيش، مصدر سابق، ص١١ وص١٢ .
(٢) د.محمد مرسي زهرة، الحاسوب والقانون، دون دار نشر، القاهرة، ٢٠٠١، ص٢٢٧ .

على هذهِ الدفاتر، وارسالهم الى دورات متعلقة بِهذا الخصوص لغرض كسب الخبرات بِها .

٦- استعمال الدفاتر التجارية الإلكترونية يتطلب إستخدام أنواع إضافية من الرقابة، خلاف الدفاتر التجارية التقليدية (الورقية)، التي كانت الرقابة فيها مُختلفة قياساً بالدفاتر التجارية الإلكترونية، إذ تنشأ الرقابة في الدفاتر الأخيرة لمنع أو لكشف أخطاء التشغيل وحمايةِ البيانات من التدخل غيرِ المسموحِ بهِ بإستخدامِ كلماتِ السر (المفاتيح)، بِهدف القيام بِمنع تنفيذ المهام غير المتجانسة بِواسطة أشخاص ليس لهمُ الحق في الإتصال مع السِجلات من خِلال نهاية طَرَفية تكونُ مُرتبِطة إرتباطاً مُباشِراً بالحاسوب الالي المركزي، وعدم وُجود رقابة كافية عليها، يزيدُ تداول البرامِج والبيانات، بِصورةٍ غيرِ رسمية، إذ تكونُ البرامج والبيانات غالباً محفوظةً بِشكلٍ مقروء سواء في جهازِ الكومبيوتر المركزي، أو في عددٍ من الأجهزة المُوزعةِ في أنحاءٍ مُختلفةٍ من المصارف او غيرها، وفي أغلبِ الأحيان تُحفظُ برامجُ الحاسوب الالي، والتي تسمحُ بِمُعالجةِ البيانات وتغييرها في نفسِ المكان الذي تتواجدُ فيه تلك البيانات ولا يوجد عليها رِقابة كافية[١] كما سبقَ وذكرنا.

٧- وعلى الرغم من أهمية المُصغراتِ الفيلمية (الميكروفيلم)، إلا أن لهاعيوب تتمثل في صعوبة تحديد المادة العلمية المطلوبة مباشرة إذ لابد من تركيب الفيلم على جهاز العرض لمعرفة المادة المطلوبة، وكذلك البحث عن المعلومات يستغرق وقتاً لكي يصل الباحث إلى اللقطة المطلوبة بسبب الحاجة إلى تدوير الفيلم بشكل متصل لأنه غالباً يتم بشكل يدوي[٢] .

٨- لم يُعالِج القانون العراقي والمصري[٣] الأحكام الخاصة بالدفاتر التجارية الإلكترونية

(١) نورا خضر زرزور، الدفاتر التجارية الإلكترونية في النظام اللبناني، دراسة مقارنة، شهادة لنيل الدبلوم في القانون الخاص، كلية الحقوق، الجامعة الإسلامية في لبنان، ص٢١ .

(٢) منار شكور، مصدر سابق، ص٦٢ .

(٣) في حين عالج المشرع الجزائري مسألة مسك البيانات والقيود الحسابية بشكل إلكتروني عن طريق إصدار عدد من القوانين والمراسيم التنفيذية والقيم بالتغيير الجذري لعدد من المنظمات=

مُعالجةً كاملةً، بِسبب عدم قُدرة تلك القوانين على التجاوب مع الإحتياجاتِ الضرورية الملائمة لمُعطياتِ هذه الوسائط الإلكترونية الحديثة، لذا نقول وبصورةٍ عامة، إن القانون لا يتطورُ بِالسرعة التي تتطورُ فيها التكنولوجيا والوسائط الإلكترونية ولهذا ظهرت الكثير من المشاكل القانونية التي إفتقرتْ إلى الحل القانوني، وذلك يضعنا أمام عقبات العمل بالدفاتر التجارية الإلكترونية كونها إحدى الوسائط الإلكترونية[١] .

فالعبءُ يقع على عاتقِ مشرعي القوانين، في تأصيل النظام القانوني الذي ينبغي أن يحكم المُعاملات المُستحدثة، فالقانون مرأةُ تطوُر المُجتمعات[٢]، ويتوجبُ عليهم إعادةِ النظر في المفاهيمِ الأساسية للقانون التجاري، ووضع حدٍ للمُخالف، ومُعاقبةِ من يستعمِلون الدفاتر التجارية الإلكترونية في التزويرِ والتلاعب[٣] .

٩- يتطلب الإحتِفاظ بالمُصغراتُ الفيلمية (المايكروفيلم) درجاتِ حرارة مُعينة تبلغُ حوالي ٢١ درجة مئوية، ورُطوبة لا تقلُ عن ٣٥ درجة مئوية' مما يعني أنها تحتاج إلى درجات حرارة مُعينة، وإلا فإنها تتعرضُ للتلف بِسبب المادة المُكونةِ لها، وبذلك تنعدم المستندات التي كانت تحتويها وينعدم الغرض الذي أنشِئَت من أجلهِ، وهو الإثبات [٤] .

١٠- يتعرض الميكروفيلم نتيجة كثرةِ إستخدامهِ، إلى ضُعفِ وزوال المادة الجيلاتينية التي تُغطي الفيلم، مما يؤثرُ على درجةِ نقاوةِ الشريط حيثُ يظهرُ عليهِ بُقع

=والمؤسسات والجهات المعنية بالمحاسبة والرعاية بالمحاسبين وكيفية اكسابهم الخبرات والتقنيات المطلوبة، واصدار مراسيم عديدة لتحسين عمل المصارف والبنوك بهذا الخصوص، ايت مراد، ضرورة تكييف بيئة المحاسبة بالجزائر مع متطلبات النظام المحاسبي المالي خلال الفترة ٢٠١٠-٢٠١٣، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، ٢٠١٣-٢٠١٤، ص٢٠٦ وما بعدها .

(١) د. أبو العلا علي أبو العلا نمر، المشكلات العملية والقانونية في التجارة الإلكترونية، دون دار نشر، دون سنة نشر، ص٥٨ .

(٢) حسين بن محمد المهدي، القوة الثبوتية للمُعاملات الإلكترونية، مجلة البحوث القضائية، العدد ٧، اليمن، يونيو ٢٠٠٧، ص١١ .

(٣) محمود سحنون، التجارة الإلكترونية ودورها في تسويق الخدمات المالية والمصرفية، مجلة الإقتصاد والمجتمع، عدد ٢، دار الهدى للطباعة والنشر، قسنطينة، ٢٠٠٥، ص٨٢ وص٨٣ .

(٤) د.شيماء يوسف صافي، المصغرات الفلمية، الجزء الأول، ٢٠١٠، ص٧ .

خاصة، وهذا لا يتلائم مع الغرض الذي أعِدت لأجلهِ وهو الإثبات، إذ يجب أن تبقى هذهِ المُصغرات الفيلمية واضحة وقابِلة للقِراءة لمدة معينة حددها القانون .

١١- إرتفاع تكاليف الأجهزة اللازمة للمُصغراتِ الفيلمية، وإرتفاعِ تكاليف صيانةِ هذهِ الأجهزة' فالتكاليف الباهِظة وإن كانت تتلائم مع حالةِ المصارف والمُؤسساتِ التجارية الكبيرة' فإنها بالتأكيد لن تُلائم التُجار لأنها باهِظة الثمن[١] .

١٢- إن عدم وجود سلطات أو ضُعف كفاءة سلطات التصديق الإلكتروني للدفاتر التجارية الإلكترونية، وهامشية التشفير فيها، ومُحاولات الاختراق التي تقع على أجهزة الحاسوب للتاجر من الغير يُؤدي إلى زعزعةِ الثقة لدى المتعاملين مع هذهِ الجهات المعنية[٢] .

١٣- أن الدفاتر التجارية الورقية تتفوقُ على نظيرتِها الإلكترونية وذلك لأن الأخيرة تمتاز بحساسية دعامتِها الإلكترونية المعرضةِ للتلف بِكل سُهولة بِمجرد إختلاف قوة التيار الكهربائي الذي يصلها، أو إختِلاف درجة تخزين هذهِ الوسائط الإلكترونية، ويُمكن القضاء عليها بِاللُجوء إلى دعائِم أكثر قُدرة على الإحتفاظ بِالمعلومات تفوق المواصفات التي تتمتعُ بها الأوراق العادية التي تتؤثرُ هي الأخرى بعوامل عديدة تجعلها غير صالحة للإثبات[٣] .

المطلب الثاني

مخاطر الأخذ بِالدفاتر التجارية الإلكترونية

يتوجبُ على استعمال الدفاتر التجارية الإلكترونية المرور بعدةِ مراحل وهي: إدخالِ البيانات الحسابية إلى جهاز الحاسوب الالي، وخزنها وإستخراجُها بِإعطاء أمر للحاسوب لإظهارِها على شاشتهِ، ولا تخلو تلك المراحل من المخاطر التي يُمكنُ أن

(١) د.شيماء يوسف صافي، مصدر سابق، ص٦ .

(٢) صارة بالساكر، التجارة الإلكترونية وافاق تطورها في البلدانِ العربية، رسالة ماجستير في في التجارة الدولية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية علوم التسيير، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، ٢٠١٤/٢٠١٥، ص٣٤ .

(٣) منية نشناش، الإثبات بالمحررات الإلكترونية في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، الجامعة الأردنية، رسالة ماجستير غير منشورة، عمان، الأردن، ٢٠١١، ص٢٦ .

تُواجهها، وتؤثر سلباً عليها، وقد تحولُ دون قبولها في مجالِ الإثبات وبالتالي لن يتم مساواتِها بالدفاترِ التقليدية (الورقية) من حيثُ الحُجية .

لذا وجبَ علينا البحث في كل ما يُمكن أن يُشكل خطراً على الدفاتر التجارية الإلكترونية، لوضع قواعد لمُعالجةِ هذهِ المخاطر، وعليهِ فسنتعرف على هذهِ المخاطر بشكل أكثر وُضوح وذلك في عدة نقاط وهي:

أولاً: مخاطر الخطأ البشري الفني

وهي من أكثر المخاطر شُيوعاً، ويرجعُ سبب حُدوثِها إلى وجود خطأ في تصميم البرامج أو خطأ في استعمالِها، فقد يرتكبُ المُبَرمِج[١] خطأ تقنياً عند إعداد وتنظيم ترجمةِ الهيكلية والتصميمِ الخاصين بالبرامج المُراد إنشاؤُها، وذلك عند قِيامهِ بصياغة لُغة البرمجة التقنية التي يستخدمها الحاسوب، ويُسمى بالخطأ التصميمي، وتحدث هذه المخاطر بِصورةٍ غير متعمدة في أكثرِ الأحوال[٢]، وتظهرُ هناك أيضاً مخاطر الخطأ في استعمال الدفاتر التجارية الإلكترونية، ويرجع سبب حُدوث هذا الخطأ إلى الاستخدام السيء لبرامج الحاسوب، أو الاستخدام السيء للحاسوب نفسهُ[٣].

ثانياً: المخاطر الناشئة من العوامل الداخلية

وتتمثلُ في حدوث عطل داخلي في الشرائح الإلكترونية يُؤدي إلى تعطيل النظام المعلوماتي وضياع المعلومات المخزونةِ فيها، إذ يُحتمُ القيام بأرشفةِ المعلومات بِصورةٍ مُستمرة حتى لا تتعرض البيانات إلى التلف، فضلاً عن خطر انتهاء مدة صلاحية الوسائط المُستخدمة في حفظ البيانات، مما يفرِض نقلها قبلَ انتهاء مدة صلاحيتها،

(١) (المُبرمِجْ: هو الشخص الذي يقومُ بِبناءِ البرامجِ وتجهيزها وِفقَ ما طُلِبَ منهُ، حيثُ يستخدمُ لُغاتِ البرمجة لِتصميمِ البرامجِ التي يُمكِنها التفاهُم مع جهاز الكومبيوتر من جِهة والإنسان من جِهةٍ أخرى) .

(٢) وسيم الحجاز، الإثبات الإلكتروني، مطبعة صادر، بيروت، لبنان، ٢٠٠٢، ص٣٩ وص٤٠ .

(٣) المُستخدِم (user): وهو الشخص الذي يستخدمُ البرامج الجاهزة في الكومبيوتر حيثُ يقومُ بتشغيل الحاسوبِ الالي، وينتظرُ إشارة الجاهزية لبدءِ عمله .

فضلاً عن أن بعض الوسائط القديمة قد تُصبح غير مقروءة من قِبلِ النظم المعلوماتية الحديثة[١]، وهذهِ المخاطر تقعُ دون تدخل الإنسان فيه .

ثالثاً: مخاطر تتعلقُ بعوامل خارجية تُصيب الدفاتر التجارية الإلكترونية

وهي مخاطر تُصيب الدفاتر التجارية الإلكترونية نتيجة عوامل خارجية، كاختلاف درجاتِ الحرارة، والرُطوبة العالية وانتشار الأتربة فضلاً عن وُجود مؤثرات كهرومغناطيسية اهتزازات خارجية، أو انقطاع التيارِ الكهربائي الذي يُغذي الأجهزة المعنية كل هذا قد يُؤدي إلى إحداثِ أعطال تُصيبُ أجهزةِ الحاسوب الالي وبالتالي تُهدد سلامة البيانات المُحاسبية التي يتم خزنُها في الحاسوب، من قبلِ أشخاصٍ مُختصين في برنامج الدفاترِ التجارية الإلكترونية المخزونِ في جهاز الحاسوب .

وجديرُ بِالذكر فإن تتابُع تطور أجهزة الحاسوب الالي يعملُ على تضييقِ نطاق هذا الخطر إلى أبعدِ الحدود، أو القضاءِ عليهِ[٢]، وهذا الخطر يحدث دونَ تدخل الإنسان .

رابعاً: مخاطر ناشئة عن التزوير والاحتيال المعلوماتي

يُعرف التزوير بأنهُ: (تغييرِ الحقيقة بِقصدِ الغش في سندٍ أو وثيقة أو أي مُحرر[٣] اخر بإحدى الطُرق المادية والمعنوية التي بينَها القانون تغييراً من شَأنهِ إحداث المصلحة العامة أو بِشخصٍ مِنَ الأشخاص)[٤]، وكذلك تضمنت المادة (٢٨٦) من قانون العقوباتِ العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ هذا التعريف .

(١) وسيم الحجاز، مصدر سابق، ص٤١ .
(٢) أسامة أحمد شوقي المليجي، قيمة مستخرجات التقنيات العلمية الحديثة ومدى حُجيتها في الإثباتِ المدني، مؤتمر معالجة المعلومات القانونية في القرن الحادي والعشرين وتحدياتِها –تقنياتِ الإتصال الحديث والوصول إلى المعلومة، بيروت، ٢٠٠١، ص٣ .
(٣) وهذا التعريف للأستاذ (جارسون) الذي دَرَج غالبيةِ الفقهِ الفرنسي والمِصري على إعتِمادهِ، عباس العبودي، تحديات الإثبات بالسنداتِ الإلكترونية والمُتطلباتِ القانونية لتجاوُزها، منشوراتِ الحلبي الحقوقية، طبعة ٢٠١٠، ص١٠٤ .
(٤) وهذا التعريف للأستاذ (جارسون) الذي دَرَج غالبيةِ الفقهِ الفرنسي والمِصري على إعتِمادهِ، عباس العبودي، تحديات الإثبات بالسنداتِ الإلكترونية والمُتطلباتِ القانونية لتجاوُزها، منشوراتِ الحلبي الحقوقية، طبعة ٢٠١٠، ص١٠٤ .

أما التزوير المعلوماتي: (فهو تغيير الحقيقة في السنداتِ الإلكترونية المُستخرجةِ من الحاسوبِ الالي سواء كانت هذهِ السندات على هيئةِ أوراقٍ مكتوبة أو شرائط مُمغنطة)، أما الاحتيال المعلوماتي: (فهو إساءة استخدام الحاسبات الالية والتلاعُب في نُظم المُعالجة الإلكترونية للبيانات والمعلومات للحصول بِغيرِ حقٍ على أموال أو أيةِ منفعةٍ أخرى)[١] .

وهذا النوع من المخاطر من أخطر الأنواع التي تُصيبُ الدفاتر التجارية الإلكترونية لأنهُ لا يتركُ أثراً وراءهُ، ويُسمى بالغش المعلوماتي، الذي قد يقع من قِبلِ من يقومُ بإعدادِ البيانات وخزنها في تلكَ الدفاتر، والهدف منهُ تضليلِ الغير عن البياناتِ الحقيقية المخزونة فيها، وعموماً فالنية التي تكمنُ وراءهُ هي نية سيئة هدفها الإضرار بالبيانات والقيود التابعة للتاجر[٢]

خامساً: صُعوبة إثبات حُجية الدفاتر التجارية الإلكترونية

يُعد إثبات الدفاتر التجارية الإلكترونية من أهم المُعوقات التي تُواجهُ التجارة الإلكترونية، لاختلاف طبيعةِ هذهِ الدفاتر عن مثيلتِها (الورقية)[٣]، ومن المعلُوم إن قواعد الإثبات إتنان: الأولى قواعِد موضوعية، والثانية قواعد شكلية، والمُتفقِ عليه إن قواعد الإثبات الإجرائية تُعدُ من النظام العام لأنها متعلقة بنِظامِ التقاضي، أما قواعِد الإثبات الموضُوعية فبعضَها متعلق بالنظامِ العام بينما غالبيتُها ليس كذلك، لهذا يجوزُ الاتفاق على مخالفتها ولا يجوز للمحكمة أن تقضي بِها من تلقاءِ نفسها، والكثيرِ من التشريعات أقرت بحُجية الدفاتر التِجارية الإلكترونية بِوصفِها مُحرراتٍ إلكترونية وتمت مُساواتُها بالدفاتر التجارية التقليدية (الورقية)[٤]، وبِشروطٍ كالتشريع الجزائري الذي اعتبر

(١) عباس العبودي، مصدر سابق، ص١٠١ .
(٢) نورا خضر زرزور، مصدر سابق، ص٢٠ .
(٣) مهند عزمي مسعود أبو مغلى، القانون الواجب التطبيق على العقد الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٥، ص٧٤ .
(٤) عمرو عبدالفتاح يونس، جوانب قانونية للتعاقد الإلكتروني في إطار القانون المدني، دراسة مُقارنة، بِدون دار نشر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩ ،ص٥٩٠ .

الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني بموجب المادة ٣٢٣ مكرر[١] كالكتابة على الورق بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها.

سادساً: مخاطر ضعفِ الأمان:

تواجه الدفاتر التجارية الإلكترونية مخاطر ضُعف الأمان النابع من نصوص القوانين غير المُتناسِبة مع مكانةِ هذهِ الدفاتر، الأمرُ الذي أدى إلى ظهور عدد من المخاطر التي تُشكلُ تهديداً لِأمن البيانات المحفوظة في جِهازِ الحاسوبِ الالي[٢] .

ويرجعُ سبب انعدام أو ضعف الأمان في الدفاتر التجارية الإلكترونية إلى عدم وجود الحماية القانونية الكافية لِهذه الدفاتر، وعدم وجود برامِج وأجهزة ذات تقنية عالية، تحمي البيانات التي يتم خزنها بِأرقامٍ سريةٍ لا يُمكنُ الوصول إليها الا من الشخص المتخصص بِحفظها، وارقام سرية خاصة بمن يقوم بِتنصيبها، فضلاً عن كون البناياتِ التي توجد فيها اجهزة الحاسوب الالي غير امنه من حيثُ الأبواب والأسيجة المحيطةِ بالبناية والشبابيك الموجودة فيها، مما يُسهل عملية التسلل والدخول بِكل يُسر إلى داخل البناية .

سابعاً: خطر المساس بِسريةِ البيانات المحفوظة في الدفاتر التجارية الإلكترونية:

وهو خطر يُهدد أمن الدفاتر التجارية الإلكترونية، إذ تستهدفُ نشر بياناتِها، الأمر الذي يضرُ بِمصلحةِ الِجهة التي تملك أجهزة الحاسوبِ الالي .

---

(١) القانون ٠٥-١٠ المعدل والمتمم للأمر ٧٥-٥٨ المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

(٢) تعريف الفايروس: (وهو عبارة عن مجموعة من التعليمات التي تتكاثرُ بمعدل سريع جداً وتصيبُ النظام المعلوماتي بالشلل، وعرفهُ بعض المتخصصين في المجال المعلوماتي على أنه: (برنامج يُصممهُ بعض المتخصصين بِهدف تخريبي مع إعطائهِ القدرة على ربط نفسهِ بِبرامج أخرى ثم يتكاثر وينتشر داخل النظام حتى يتسبب في تدميرهِ تماماً)، محمد علي =العريان، الجرائم المعلوماتية =إنعكاسات ثورة المعلومات على قانون العقوبات –مشكلة عام ٢٠٠٠ –ظاهرة المعلوماتية في مجال الجريمة نظم الحاسوب الالي-المجرم المعلوماتي-جرائم المعلوماتية فيروسات الحاسب الالي-الحماية الجنائية لنظم المعلوماتية –قانون حق المؤلف(المصري)-قانون الغش المعلوماتي(الفرنسي) إتفاقية التربيس-قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الجديد رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٤، الإسكندرية، ص٨٤ .

وعند الرُجوع إلى القانون العراقي فقد عالج مسألة حماية برامج الحاسوب في قانون العقوباتِ العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل وذلك في المادة (٣٠١) حيث نصت على: (يُعاقب بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مستخدم في محل خاص أتلف أو أفسد أو عيب أو أبطل أو دون قيداً مزوراً أو أهمل تدوين قيد ذي أهمية في دفاتر أو أوراق أو سجلات مستخدمة وكان ذلك كله بقصد الغش)، أما المشرع الجزائري فقد أصدر في عام ٢٠٠٩ القانون رقم (٠٩-١٠٤) الذي يتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال ومكافحتها ،بسبب ظهور التقدم العلمي الذي دفع الجزائر إلى مواكبة التطور في هذا المجال، وصدور القانون المرقم (٠٤-١٥) في عام ٢٠٠٤ المعدل والمتمم لقانون العقوباتِ الجزائري، ونص على حماية جزئية لأنظمة المعلوماتية، اذ جرم الاعتداءات الواقعة على برامج الحاسوب الالي، وجمع هذا القانون بين القواعد الإجرائية المكملة لقانون الاجراءاتِ الجزائية والقواعد الوقائيةِ التي تسمحُ بالرصدِ المُبكرِ لتلك الإعتداءاتِ حتى يتم التدخل بأسرع وقت وتحديد مصدرها والوصول الى مرتكبيها[١]، ولذلك عالج المشرع الجزائري مسألة حماية البيانات المخزونة إلكترونياً في الحاسوبِ الالي بشكل جيد، فضلاً عن وجود فراغ تشريعي في مجال حماية برامج الحاسوب الالي (الدفاتر التجارية الإلكترونية) بالنسبة للتشريع العراقي والتشريع المصري، لذلك نُطالب المُشرع العراقي بِوضعِ نصوس قانونية لحماية البيانات الإلكترونية، لأن النصوص الحالية ليست مُلائمة للتطبيق للحماية المطلوبة .

فقد وضع المشرع المصري قوانين لحماية برامج الحاسوب الالي بِموجب القانون المرقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤[٢] المُعدل الخاص بِحماية حق المُؤلف، وقانون حمايةِ حقوق

(١) وهيبة عبدالكريم، تحديد طرق الدفع ومساهمتها في خلق تجارة إلكترونية في الوطنِ العربي، أطروحة دكتوراه في علومِ التسيير، جامعة الجزائر، ٢٠١٢-٢٠١٣، ص٣٠٨ .

(٢) حيثُ نصت المادة (٤٧) منهُ على: (يُعاقبُ بالحبس والغرامة لا تقل عن خمسة الاف جنيه ولا تزيد عن عشرة الاف جنيه، كل من إرتكب الأفعالِ الاتية:

أولاً –من إعتدى على حق من حُقوقِ المؤلف المنصوصِ عليها في المواد ٥، ٦،٧ من هذا القانون)، وقد عُدِلَ هذا القانون مرتين بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٢، وبالقانون ٢٩ لسنة ١٩٩٤ وبعدها=

الملكية الفكرية المرقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ الجديد[١]، حيثُ نص في المادة (١٨١) منهُ على: (مع عدم الإخلال بأيةِ عُقوبة أشد في قانونٍ اخر يُعاقبُ بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن خمسة الاف جنيه ولا تتجاوز عشرة الاف جُنيه أو بأحد هاتين العقوبتين كل من إرتكب أحد الأفعالِ الاتية: سادساً- الإزالة أو التعطيل أو التعييب بِسوء نية لأية حماية تقنية يستخدمها المؤلف أو من الحقوق المجاورة المنصوصِ عليها في هذا القانون) وكذلك نصت المادة (١٤٠) من القانون المذكور على: (تتمتع بِحماية هذا القانون حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الأدبية والفنية بوجهٍ خاص المُصنفاتِ الاتية: (برامِج الحاسوب الالي، وقواعد البيانات سواء كانت مقروءة من الحاسب الالي أو من غيرهِ ...) .

وبعد أن إستعرضنا هذهِ المخاطر توصلنا لنتائج مهمة هي: إن القانون العِراقي لم يُؤمن حماية كافية تتناسبُ مع الدفاتر التجارية الإلكترونية وأهميتها، ولا نجدُ نصوص تحمي هذه الدفاتر من جميعِ المخاطر الحالية، من الجرائم التي ممكن أن تظهرَ في المُستقبل، حيثُ جاءتِ النُصوص المُتعلقةِ بِها مُقتضبة وغير كافية .

المطلب الثالث

مبادىء لمُعالجةِ مخاطر الدفاتر التجارية الإلكترونية

وهِي المبادىء التي وُضعت للحدِ من العقباتِ التي يُمكن أن تعترض تِلك الدفاتر[٢]، وسنتناولها بالتفصيل في هذا المطلب، وعليهِ فسنقسم المطلب إلى عدة نقاط:

=تم إلغاؤه مع تعديلاتهِ بِمقتضى القانون الجديد والمعرُوف بِقانون حمايةِ حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ .

(١) ينظم هذا القانون تحت لوائهِ سبعة فروع من حُقوقِ الملكية الفكرية منها البياناتِ التجارية، مما يعني أنه يهمنا في هذهِ الدراسة، وعليهِ فقد ترتب على تطبيقِ هذا القانون إلغاء عدة قوانين من بينِها القانون رقم ٣٤٥ لسنة ١٩٥٤ بِشأن حمايةِ حق المُؤلف وتعديلاتهِ –الجريدة الرسمية، العدد ٢٢ (مكرر) في ٢٠٠٢ .

(٢) خضر مصباح الطيطي، إدارة تكنولوجيا المعلومات، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠١٢، ص٢٨٢ .

أولاً:توفير الأمن لأجهزة الحاسوب الالي:

نقترح على المشرع العراقي النص على عدد من الإجراءات الضرورية لتوفير الأمن لأجهزةِ الحاسوب الالي منها:

١- تأمين المباني التي تحوي أجهزة الحاسوب الالي .

٢- وضع كاميرات مراقبة خارج وداخل المباني المذكورة، للتعرف على الأشخاص الداخلين الى المباني التي تتواجدُ فيها أجهزة الحاسوبِ الالي .

٣- عدم السَماح لغير المُصرحِين لهم بِالدخول إلى المباني التي تحتوي أجهزةِ الحاسوب الالي، كذلك عدم السماح للغير بِالدخولِ إلى أماكن الإحتفاظ بِوسائِط التخزين الإلكترونية الخاصةِ بالدفاتر التجارية الإلكترونية .

٤- ومن الضَروري إستِخدام أساليبِ التكنولوجيا الحديثة للدِخولِ للأنظمة كبصمةِ الإصبع، بصمةِ العين، البِطاقة المُمغنطة وغيرها من الوسائل الإلكترونية الأخرى، لأنها توفرُ الحماية والأمن للبيانات المخزونة في أجهزة الحاسوب الالي[١].

٥- تخصيص خُبراء مُختصين وفنيين بِمثلِ هذهِ الأجهزة الخاصة، ليقوموا بِفحصها والتأكد منها بين الحينِ والاخر .

٦- ضرورةِ مُواكبة كل جديد في مجالاتِ الأجهزة التقنية والمعلوماتية الحديثة .

وبالنسبة لمخاطر المساسِ بِسرية البياناتِ المحفوظة في الدفاتر التجارية الإلكترونية فقد عملتِ عدد من التشريعات على التخفيفِ من حدتِها، إذ نص القانون المصري لسنة ١٩٩٤ الخاص بالأحوالِ المدنية في المادة(٧٦) منهُ على: (عقاب كل من إخترق أو حاول إختِراق سرية البيانات أو المعلومات أو الإحصاءات المُجمعةِ بأي صورة من الصور[٢].

(١) يحياوي محمد، الحكومة الإلكترونية كأداة لتبسيط الإجراءات الإدارية، الجزائر نموذجاً، إطروحة دكتوراه (غير منشورة)، جامعةِ الجزائر، ٢٠١٣، ص١٣٥ وص١٣٦ .

(٢) محمد أمين الرومي، المستند الإلكتروني ،دار الكتب القانونية-دار الشتات للنشر والبرمجيات، ٢٠٠٨، مصر، ص١٢٣ .

وعليهِ يتم وضع وسائل تأمين على الدفاتر التجارية الإلكترونية، وهي برامج تشفير خاصة بحماية البيانات المحفوظةِ في تلك الدفاتر بطريقةٍ امنة، بِحيثُ لا يمكن لأحد الإطلاع عليها، وتكون قوةِ التشفير قوية يصعُب فكها ومُصممة تصميماً خاصاً بتلك الدفاتر، عندها ستقل الجرائم المعلوماتية التي كانت تتعرضُ لها سابِقاً، وتستطيعُ المؤسسات التجارية الأخذ بنظامِ التشفير لأنهُ يُستخدم أيضاً في حالةِ إتصالِ الأجهزة ببعضها بشبكةِ الأنترنت، أو الأنترانت [١] كإعتِماد مفتاح التشفيرِ الطويل، لأن طول مفتاح التشفير يُؤدي إلى منعِ إختراقه[٢] .

ثانياً: توفير الأمنِ للبيانات والأفراد:

وذلك بِتوزيع الصلاحيات في المؤسسات التجارية، حسب الهيكَل التنظيمي بِشكل يضمن رفع المستوى الأمني لبياناتِ الدفاتر التجارية الإلكترونية، وتقليص حجمِ الجرائم المعلوماتية، ووضعِ الية يتم من خلالها نسخ البيانات وتأمين وسائط الحفظ الخارجية بما يضمن أمنَها وتحديثها، وصياغةِ الضوابط التي تُنظمُ عمليات التشغيل، ومبرمجي قواعِد البيانات وقُدُراتِها، ولِعملياتِ إدخال البياناتِ وإخراجِها، بِالإضافةِ إلى الضوابط الأمنية لِبناء وتشغيل البرامج التطبيقية[٣].

أما بِخصوص توفير الأمن للأفراد نقترح على المشرع العراقي عدداً من الخَطُوات وهي:

١- منع التوظيف المُؤقت نِهائياً ومُراعاةِ إجراءاتِ إنهاء خدمة الموظف بِطلبِ تسليم كل ما كانَ بِذمتهِ من مفاتيح وبِطاقات مُمغنطة، بعدها ضرورة القِيام بِتغيير كلمةِ المرور الخاصةِ بأجهزةِ الحاسوبِ الالي والأجهزة الأخرى قبلَ مُغادرتهِ .

٢- القِيام بِمُتابعةِ العامِلين في المؤسساتِ التجارية، ونقلَهُم بِشكلٍ إجباري ما بينَ الأقسامِ المختلفة والإدارة بين الحين والاخر، ومُلاحظة الذينَ لا يَطلُبونَ إجازاتٍ

(١) د.عبدالفتاح مراد، التجارة الإلكترونية والبيع والشراء على شبكةِ الإنترنت، دون دار نشر، دون سنة طباعة، ص١١٤ .
(٢) د.عباس العبودي، مصدر سابق، ص١٠١ .
(٣) يحياوي محمد، مصدر سابق، ص١٣٥ وص١٣٦ .

والتركيزِ عليهم وجبرِهم على الإجازة والقِيامِ بِمُراقبةِ النِظام بعدَ ذلك وذلك لغرضِ التأكُدِ من عدم وُجود خلل كانوا يتفادَونهُ بِوجودهم أو غيرَ ذلك .

٣- القِيام بِعقدِ المُؤتمراتِ والمُحاضراتِ بِشكلٍ دوريٍ ومُستمر في مجالِ توفير الأمن والحماية للدفاترِ التجارية الإلكترونية ودفعِ العاملين لغرضِ حُضور المَعارضِ الدولية للأجهزة والبرامِج الإلكترونية والقيام بإرسالِهم إلى الدوراتِ المُتخصصةِ بأمنِ البيانات، ونُطالبُ حكومتنا العراقية بِضرورةِ عقد دورات تدريبية وفنية خاصة بحماية الدفاتر التجارية الإلكترونية، لغرضِ الحد من ظُهور وإنتشار ظاهرةِ الجرائمِ الإلكترونية .

٤- منحِ الحوافزِ والمُكافأتِ وربطِ الترقيةِ والدوراتِ بِمدى التقيُد بأمنِ البياناتِ في الحاسوبِ الالي، أي مكافأة العامل الحريص على أمن تلك البياناتِ، مما يعني تشجيعهُ على زيادة الإهتمامِ بِعملهِ، وبالتالي توفير الأمان والحِماية لتلك البياناتِ[١].

ثالثاً: توفير قسمٍ متخصصٍ بِأمنِ البياناتِ الحسابية:

تقومُ المُؤسساتِ التِجارية، بِتعيين مدير أمن نظُم البيانات، ويرتبطُ عمل المدير بالإدارةِ العُليا مُباشرةً، بسبب أهميةِ التقارير التي يعدُها ويترأسُ المديرُ المذكور قسماً مستقلاً من المُتخصصين في مجال أمن المعلومات ويكونون من ذوي الخِبرات التقنية والأمنية في مُعالجةِ البيانات، وكذلك البرمجة حسب نُظم التشغيل ولُغاتِ البرمَجة وقواعد البياناتِ التي يتمُ إستِخدامها في المؤسسة المعنية وأشخاص مُدَربين على التنسيقِ الأمني ويمتلِكون القدرة اللازِمة للتعاملِ مع الجرائمِ المعلوماتية والحالاتِ الطارِئة .

أما الإجراءاتِ التقنية الخاصة بأمنِ البياناتِ والقُيود فهي عديدة نتناولُ منها ما يلي:

(١) بو زكري جيلالي، الإدارة الإلكترونية في المؤسسات الجزائرية واقع وافاق، إطروحة دكتوراه في علوم التسيير تخصص إدارة الأعمال والتسويق، كليةِ العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر٣، ٢٠١٥-٢٠١٦، ص١٥٣ وص١٥٤.

الجدر النارية: عبارة عن عدد من أجهزةِ الحاسوب الالي والأجهزة البرمجية المُصاحبةِ لها، حيثُ تقومُ هذهِ الجدر النارية بِفصلِ الشبكاتِ الخاصة بالمُؤسسة المذكورة عنِ الشبكاتِ العامة، وتقوم بعض هذهِ الجُدرِ النارية بِتصفيةِ وفلترةِ البياناتِ والطلباتِ والتي تأتي عبر شبكةِ الأنترنت العامة، إلى الشبكة المحلية (المتواجدة في داخل المؤسسة) الخاصةِ بِالمؤسسة والمبنيةِ على عناوين شبكاتِ العمل للحاسوب ويعمل على ارسال واستلامِ البيانات منها واليها[١] .

و نقترح تزويد شبكةِ الإنترنت التي تربط عليها أجهزة الحاسوب الالي ببرامج خاصة تمنع من إختراقها أو سرقتها بأي شكلٍ من الأشكال، وبدون تلك البرامج يمكنُ إختراق تلك الشبكة بسهولة .

رابعاً: ضبط كلِماتِ المرور لأجهزة الحاسوب الالي

وهي عبارة عن تقنية امنة مع توخي الحيطة والحذر فيها بإختيار كلمات مرور امنة، مع اتخاذ اجراءات وقائية من أجل تغيير كلمات المُرور بِشكلٍ مُنتظم (دوري) حيثُ يجب أن تتصف بالتالي:

١- أن تكون كلمةُ المرورِ طويلة على الأقل سبعة رُموز أو اكثر، وتضمُ أرقاماً وأحرف وإشاراتٍ، إذ تعملُ على الحد من ظاهرةِ الغش عن طريق وضع كلمة مرور خاصة لكل جهاز حاسوب الي، بحيثُ يستحيل او يصعُب وقوع التلاعب بِالبياناتِ المخزونةِ بالحاسوبِ الالي إلا عن طريقِ معرفةِ كلمةِ المرور (الرقم السري) الخاصةِ بِجهازِ الحاسوب الالي[٢] .

٢- عدم إستخدامِ الأسماء وخاصةً المُشابِهةِ لإسم المُستخدم، وتجنب إستخدام مُصطلحاتٍ وكلماتٍ معروفة كتواريخ ميلاد وغيرِها مما يكثُر إستخدامهُ ككلماتِ مرور .

(١) بو زكري جيلالي، مصدر سابق، ص١٥٥ .
(٢) نورا خضر زرزور، مصدر سابق، ص٢٠ .

خامساً: التشريع في حمايةِ القيود والبياناتِ الحسابية:

وذلكَ بِسن التشريعات للقضاء على التزوير المعلوماتي[١]، وأيضاً تعديل النصوص القانونية الحالية، لتكون أكثر ملائمة مع طبيعة الجرائم المعلوماتية، لان النصوص القانونية التقليدية ليست كافية لتغطيتها، وإدراج أحكام خاصة بالتزوير المعلوماتي لأنهُ أكثر خُطورة من تزوير المحرراتِ التقليدية والسبب هو إن تزوير المستند الإلكتروني لا يتركُ أثراً ولا يمكن كشفهُ بِسهولة، ويسهل تغيير وتعديل البيانات في الدفاتر الإلكترونية بِلمساتٍ على لوحةِ المفاتيح، وإن عمليةِ البحث والتقصي عن أصل البيانات ومدى صحتها تتعلقُ بِالجانب التقني لا الورقة المطبوعةِ عليها[٢] .

وعلى الرغم من الجهود الكثيرة المبذولة من اجل حماية بيانات الدفاتر التجارية الإلكترونية، إلا أن المشرعين لم يستَجيبوا للتطوُر التقني وما صاحبهُ من اعتداءاتٍ على بيانات تلك الدفاتر، فلا بد من ملء الفراغ التشريعي في هذا الصدد، وحتى يتحقق التناسُب يجب ان يتحقق الردع العام والردع الخاص في هذهِ الجرائم المعلوماتية، حتى تتوفر الحماية للدفاتر التجارية الإلكترونية [٣]، ويجب عقد إتفاقيات مشتركة مع دول متقدمة اخذت بِالتكنولوجيا المتطورة لمواجهة الجرائم المعلوماتية التي تغزو الاجهزة الإلكترونية وتسبب دماراً للبيانات المخزونةِ فيها، وتحسين الدفاتر التجارية الإلكترونية وكل ما يتعلق بها[٤] .

(١) محمد أمين الرومي، المستند الإلكتروني، دار الكتب القانونية، دار الشتات للنشر والبرمجيات، طبعة ٢٠٠٨، مصر، ص١٢٠ .
(٢) مريم أحمد مسعود، اليات مكافحة جرائم تكنولوجيات الإعلام والإتصال في ضوء القانون رقم ٠٩-٠٤، كلية الحقوق والعلوم الإقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ٢٠١٢-٢٠١٣، ص٣٥-٣٨ .
(٣) بو زكري جيلالي، مصدر سابق، ١٥٩ .
(٤) إسلام مأمون حسين مأمون، المعوقات التي تحدُ من نجاح التجارة الإلكترونية في مصر، رسالة ماجستير في إدارةِ الأعمال، الأكاديمية العربية البريطانية للتعليم العالي، ٢٠١٠-٢٠١١، ص٧٤ .

الخاتمة

أولاً: الاستنتاجات:

توصلنا من خلال هذا البحث إلى عددٍ من الاستنتاجات يمكن إجمالها بما يأتي:

١- تعد الدفاتر التجارية الإلكترونية وسيلة إثبات حديثة ظهرت نتيجة ظُهور التكنولوجيا الحديثة ووسائل التقدم العلمي، وعلى الرغم من ذلك فلم يقم المشرع العراقي بمعالجة الأحكامِ المتعلقةِ بتلك الدفاتر بشكل يُلائم أهميتها وطبيعتها الإلكترونية .

٢- خلو القانون العراقي والمصري من النص على رقابة الدفاتر التجارية الإلكترونية، في حين عالجهُ المشرع الجزائري بشكل واضح وصريح .

٣- افتقار القانون العراقي لمسألة تنظيم البنى التحتية الخاصة بالتجارة الإلكترونية بما فيها الدفاتر التجارية الإلكترونية .

٤- لم ينص القانون العراقي على مسألة إسترجاع البياناتِ من الدفاتر التجارية الإلكترونية، إلا في قانون المصارف العراقي رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ حيث أشار إليها بصورة مختصرة بدون توضيح للنظم والإجراءات والضوابطِ الخاصةِ بها، وذلك لا يكفي، في حين عالج المشر الجزائري ذلك، في المادة (١٨) من النظام المحاسبي المالي الجزائري الجديد المرقم (٠٧-١١) .

٥- إن استعمال الدفاتر التجارية الإلكترونية يتطلبُ توافر خبرات تقنية وفنية خاصة .

٦- هناك عدد من المخاطر التي تهدد الدفاتر التجارية الإلكترونية واستعمالها .

ثانياً: التوصيات: وهي:

١- نوصي المشرع العراقي بتعديل قانون الإثبات وقانون التجارة، وذلك بإدخال نصوص تتضمن أحكام خاصة بالدفاتر التجارية الإلكترونية، وإصدر قانون خاص مستقل بالمحرراتِ الإلكترونية يتضمن باباً يُعالج كل ما يتعلق بالدفاتر التجارية الإلكترونية .

٢- نقترح على المشرع العراقي بضرورة إعادة تأهيل وتنظيم البنى التحتية للتجارة لتصبح تجارة إلكترونية تواكب التطور في الدول الأخرى، عن طريق إستحداث قضاء إلكتروني وجهة تختص بالتوثيق والتصديق الإلكتروني، وبحفظ نسخة من الدفاتر التجارية الإلكترونية، وإنشاء شبكة أنترنت مركزية تربط القضاء بالتجار وبوزارة التجارة ودائرةِ الضرائب العامة، وإنشاء مواقع رسمية خاصة للقضاء في كل محافظة ومدينة لغرض القيام بمهام القضاء الإلكتروني، وتدريب القضاء على كل ما يتضمنهُ القضاء الإلكتروني من واجبات .

٣- ندعو الحكومة العراقية بضرورةِ الإنضمام إلى الإتفاقياتِ الأوربية والعربية المتعلقة بالتجارة الإلكترونية، والتي تنظم كل ما يتعلق بالمعاملاتِ والمحرراتِ الإلكترونية كالدفاتر التجارية الإلكترونية .

٤- ندعو الجهاتِ المُختصة إلى إقامة المؤتمرات والندوات والدوراتِ التدريبية لغرض تدريب الكوادر العاملة في المصارف والبنوك والشركات والمؤسساتِ الكبيرة على كيفيةِ التعامل بالمحرراتِ الإلكترونية بما فيها الدفاتر التجارية الإلكترونية، لغرض إكسابهم الخبرات التقنية والفنية المطلوبة للتعامل مع تلك الدفاتر الإلكترونية .

المصادر

٥- حمد بن عبدالرزاق حمد الدوسري، حمد بن عبد الرزاق بن حمد الدوسري، الإثبات بالدفاتر التجارية وفقاً للقانون الأردني والسعودي، رسالة ماجستير في القانون، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، ٢٠١١ .

٦- سميرة قدوش، النظام القانوني لحسابات التجار بين الدفاتر التجارية التقليدية والإلكترونية، رسالة ماجستير في الحقوق، جامعة الإسكندرية، ٢٠١٥ .

٧- إسلام مأمون حسين مأمون، المعوقات التي تحدُ من نجاح التجارة الإلكترونية في مصر، رسالة ماجستير في إدارةِ الأعمال، الأكاديمية العربية البريطانية للتعليم العالي، ٢٠١٠-٢٠١١ .

٨- مريم أحمد مسعود، اليات مكافحة جرائم تكنولوجيات الإعلام والإتصال في ضوء القانون رقم ٠٩-٠٤، كلية الحقوق والعلوم الإقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ٢٠١٢-٢٠١٣ .

٩- محمد أمين الرومي، المستند الإلكتروني، دار الكتب القانونية، دار الشتات للنشر والبرمجيات، طبعة ٢٠٠٨، مصر .

١٠- بو زكري جيلالي، الإدارة الإلكترونية في المؤسسات الجزائرية واقع وافاق، إطروحة دكتوراه في علوم التسيير تخصص إدارة الأعمال والتسويق، كليةِ العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلومِ التسيير، جامعة الجزائر٣، ٢٠١٥-٢٠١٦ .

١١-يحياوي محمد، الحكومة الإلكترونية كأداة لتبسيط الإجراءات الإدارية، الجزائر نموذجاً، إطروحة دكتوراه (غير منشورة)، جامعةِ الجزائر، ٢٠١٣ .

١٢-د.عبدالفتاح مراد، التجارة الإلكترونية والبيع والشراء على شبكةِ الإنترنت، دون دار نشر، دون سنة طباعة، ص١١٤ .

١٣-خضر مصباح الطيطي، إدارة تكنولوجيا المعلومات، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠١٢ .

١٤-وهيبة عبدالكريم، تحديد طرق الدفع ومساهمتها في خلق تجارة إلكترونية في الوطنِ العربي، أطروحة دكتوراه في علومِ التسيير، جامعة الجزائر، ٢٠١٢-٢٠١٣ .

١٥-مهند عزمي مسعود أبو مغلى، القانون الواجب التطبيق على العقد الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٥ .

١٦-عمرو عبدالفتاح يونس، جوانب قانونية للتعاقد الإلكتروني في إطار القانون المدني، دراسة مُقارنة، بِدون دار نشر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩ .

١٧-أسامة أحمد شوقي المليجي، قيمة مستخرجات التقنيات العلمية الحديثة ومدى حُجيتها في الإثباتِ المدني، مؤتمر معالجة المعلومات القانونية في القرن الحادي والعشرين وتحدياتِها – تقنياتِ الإتصال الحديث والوصول إلى المعلومة، بيروت، ٢٠٠١ .

١٨-صارة بالساكر، التجارة الإلكترونية وافاق تطورها في البلدانِ العربية، رسالة ماجستير في في التجارة الدولية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية علوم التسيير، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، ٢٠١٤/٢٠١٥ .

١٩-منية نشناش، الإثبات بالمحررات الإلكترونية في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، الجامعة الأردنية، رسالة ماجستير غير منشورة، عمان، الأردن، ٢٠١١ .

٢٠-د. أبو العلا علي أبو العلا نمر، المشكلات العملية والقانونية في التجارة الإلكترونية، دون دار نشر، دون سنة نشر .

٢١-حسين بن محمد المهدي، القوة الثبوتية للمُعاملات الإلكترونية، مجلة البحوث القضائية، العدد ٧، اليمن، يونيو ٢٠٠٧، ص١١ .

٢٢-محمود سحنون، التجارة الإلكترونية ودورها في تسويق الخدمات المالية والمصرفية، مجلة الإقتصاد والمجتمع، عدد ٢، دار الهدى للطباعة والنشر، قسنطينة، ٢٠٠٥ .

٢٣-عباس العبودي، تحديات الإثبات بالسنداتِ الإلكترونية والمُتطلباتِ القانونية لتجاوُزها، منشوراتِ الحلبي الحقوقية، طبعة ٢٠١٠ .

٢٤-د. منال شكور، حجية الدفاتر التجارية الإلكترونية في إثبات العمل المصرفي الإلكتروني، مجلة الرافدين، للحقوق، المجلد (١٦)، العدد (٥٧)، السنة الثامنة عشرة

٢٥-نورا خضر زرزور، الدفاتر التجارية الإلكترونية في النظام اللبناني، دراسة مقارنة، شهادة لنيل الدبلوم في القانون الخاص، كلية الحقوق، الجامعة الإسلامية في لبنان .

٢٦-وسيم الحجاز، الإثبات الإلكتروني، مطبعة صادر، بيروت، لبنان، ٢٠٠٢ .

٢٧-د.شيماء يوسف صافي، المصغرات الفلمية، الجزء الأول، ٢٠١٠.

٢٨-الصالحين محمد العيش، الجوانب القانونية لإستخدام المعلوماتية في المعاملات التجارية، دراسة وتقييم لتجربة المشرع الليبي، بحث مقدم للمؤتمر المغاربي الأول حول (المعلوماتية والقانون)، أكاديميةِ الدراساتِ العليا، طرابلس، ليبيا، ٢٠٠٩ .

٢٩- د.محمد مرسي زهرة، الحاسوب والقانون، دون دار نشر، القاهرة، ٢٠٠١ .

٣٠-المرسوم التنفيذي الجزائري المرقم (٠٩-١١٠) المؤرخ في ٧ نيسان سنة ٢٠٠٩ الخاص بتحديد شروط وكيفيات مسك المحاسبة بواسطةِ أنظمة الإعلامِ الالي .

الملخص:

يهدفُ هذا البحث إلى بيان سلبيات ومخاطر الدفاتر التجارية الإلكترونية التي تعتبرُ أحد عناصر التجارة الإلكترونية والتي ظهرت بسبب ظهور ثورة التكنولوجيا، عن طريق تناول تلك السلبيات والمخاطر والتعرف عليها، ومحاولة وضع الحلول المُناسبة لها، والملائمة معها، للحد منها، والقضاءِ عليها، لأن عدم إيجاد الحلول المناسبة لها يؤدي إلى حدوث نتائج وخيمة وخطيرة تُشكل عقباتٍ كبيرة وحقيقية في طريق استعمال الدفاتر التجارية الإلكترونية بوصفِها وسيلة إثبات إلكترونية .

وقد توصلنا إلى عدة استنتاجات وهي:

١- لم يقم المشرع العراقي بمعالجة الأحكامِ المتعلقةِ بتلك الدفاتر بشكل يُلائم أهميتها وطبيعتها الإلكترونية .
٢- إفتقار القانون العراقي لمسألة تنظيم البنى التحتية الخاصة بالتجارة الإلكترونية بما فيها الدفاتر التجارية الإلكترونية .
٣- إن استعمال الدفاتر التجارية الإلكترونية يتطلبُ توافر خبرات تقنية وفنية خاصة .

ونوصي بناءً على ذلك بما يلي:

١- نوصي المشرع العراقي بتعديل قانون الإثبات وقانون التجارة، وذلك بإدخال نصوص تتضمن أحكام خاصة بالدفاتر التجارية الإلكترونية، وإصدر قانون خاص مستقل بالمحرراتِ الإلكترونية يتضمن باباً يُعالج كل ما يتعلق بالدفاتر التجارية الإلكترونية .
٢- نقترح على المشرع العراقي بضرورة إعادة تأهيل وتنظيم البنى التحتية للتجارة لتصبح تجارة إلكترونية تواكب التطور في الدول الأخرى .
٣- تدريب الكوادر في المؤسسات التجارية المختلفة لإكسابهم الخبرات المطلوبة .

ABSTRACT:

The purpose of this paper is to explain the downside and risks of electronic business books, which are considered to be one of the elements of e-commerce, which emerged due to the emergence of the technology revolution, by addressing these disadvantages and risks and identifying them and trying to develop suitable solutions for them. Because the failure to find appropriate solutions leads to serious and serious consequences that constitute serious and real obstacles to the use of electronic business books as an electronic means of proof. We have reached several conclusions:

1- The Iraqi legislator has not dealt with the provisions relating to these books in a manner appropriate to their importance and electronic nature.
2- Lack of Iraqi law to regulate the infrastructure of electronic commerce, including electronic business books. 3. The use of electronic business books requires special technical and technical expertise.

We recommend the following:

1- We recommend that the Iraqi legislator amend the law of evidence and the law of commerce, by entering texts containing provisions for electronic books and electronic commerce, and to issue a special law independent electronic editor includes a section dealing with everything related to electronic books.
2- We propose to the Iraqi legislator the need to rehabilitate and organize the infrastructure of trade to become an electronic trade in keeping with the development in other countries.
3- Training cadres in various commercial establishments to provide them with the required expertise.